حسن فإن إفراد الضمير يقتضي قراءته وجمعه يمكن حمله على قراءة بعض من حضر .

307 - (قوله) " ثم إن هذا التفصيل من أصله مستحب وليس بواجب حكاه الخطيب عن أهل العلم كافة " () انتهى .

وفي نقل الإجماع نظر قال (1) ابن فارس " وهذا تشديد لا وجه له " .

308 - (قوله) " وما ذكره الخطيب أبو بكر في كفايته من إجراء الخلاف " () إلى آخره .

وقد نازعه ابن أبي الدم وقال هذا الفرق الذي ذكره مندفع لوجهين أحدهما أنه إذا منع من إبدال لفظ " حدثنا " ب " أخبرنا " لاحتمال أن يكون الشيخ المسمع لا يرى التسوية بينهما فلا فرق في ذلك بين ما هو مكتوب في مؤلف وبين ما هو ملفوظ به غير مكتوب .

الثاني [أنه] (2) إذا جاز رواية ألفاظ الرسول A وأحاديثه بالمعنى فأولى أن